

**هيئة الـيدـين في صلاتي الجنـازة والعـيدين وفي القنوت**  
(دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة)

د.هناء سالم باحميد<sup>(1)</sup>

---

أستاذ الفقه وأصوله المساعد  
كلية البنات- جامعة حضرموت



جامعة الأندلس  
للعلوم والتقنية

Alandalus University For Science & Technology

**(AUST)**

## هيئة الـيدـين في صلاتي الجنـازة والعيدين وفي القنوت

(دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة)

### المـلـخـص :

مسلم ليأخذ ما يراه مناسباً له في عبادته، بعد أن يطلع على آراء المذاهب الإسلامية الأربعة بهذا الشأن، ويبتعد المسلم الذي ينشد الحق، عن الهيئات التي لم ترو عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن كل هؤلاء الأئمة الأعلام من أهل خير القرون التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

يتناول البحث هيئة الـيدـين في صلاة الجنـازة والعيدين والقنوت، دراسة مقارنة على المذاهب الأربعة المعروفة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، حيث تم فيه استعراض آراء المذاهب المذكورة المتعلقة بهيئة الـيدـين في هذه الأمور الثلاثة المذكورة. وذلك استناداً إلى المصادر الأصلية لهذه المذاهب. ولم نرجح قول بعضهم على بعض؛ لنترك الخيار لكل

### المقدمة :

الحمد لله الذي جعل الصلاة على عباده المؤمنين كتاباً واجباً مفروضاً مقدرًا، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد الخاشعين، محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فلا يخفى على كل مسلم أن الصلاة من أعظم أركان الإسلام العملية، وهي من أعظم وأهم العبادات بعد توحيد الله تعالى، وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحكامها خير بيان وأصدق كلام، بل أتبع هذا البيان النظري ببيان عملي فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ( صلوا كما رأيتموني أصلي )<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ١/ ٢٢٦، حديث رقم (٦٠٥) كتاب الأذان. باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

ولنا برسول الله أسوة حسنة كما قال ربنا تبارك وتعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [الأحزاب: ٢١]

وفي هذا البحث المتواضع سنبين هيئة رفع الـيدـين في تكبيرات صلاتي الجنـازة والعيدين وفي القنوت، بدراسة مقارنة عند المذاهب الأربعة المعروفة: الحنـفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وقد اقتضت خطة البحث أن تشمل على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم قائمة بالمصادر، تناول:

**المبحث الأول: هيئة الـيدـين في تكبيرات صلاة الجنـازة.**

**والمبحث الثاني: هيئة الـيدـين في تكبيرات صلاة العيدين**

**والمبحث الثالث: هيئة الـيدـين في القنوت.**

وكان منهج البحث؛ تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مضانها الأصيلة، وعزو أقوال الفقهاء إلى قائلها، واعتماد كتب المذاهب المعروفة في نقل آرائهم بهذا الشأن، ولم يتطرق البحث إلى ترجيح أي قول من الأقوال؛ وذلك لترك الخيار لكل مسلم أن يأخذ من أقوال المذاهب المذكورة ما يناسبه، إذا ثبتت صحته عنهم. سائلين الله التوفيق والسداد في القول والعمل إنه نعم المولى ونعم النصير.

### **التمهيد :**

تعريف الهيئة لغة: الهيئةُ والهيئةُ حال الشيء وكيفية (٢). أما تعريف اليد لغة: فاليدُ أصلها يَدِيٌّ على فعل ساكنة العين؛ لأن جمعها أَيِدٌ وَيَدِيٌّ، وهما جمع فعل؛ كفلس وأفلس وفلوس، ولا يجمع فَعَلَ على أَفْعَلٍ إلا في حروف يسيرة معدودة؛ كزمن وأزمن، وجبل وأجبل؛ وقد جمعت الأيدي في الشعر على أيادٍ؛ وهو جمع الجمع، مثل: أكرع وأكارع. وبعض العرب يقول في الجمع الأيد بحذف الياء، وبعضهم يقول لليد يدى مثل رحي، وتشيتها على هذه اللغة يَدَيَانِ كَرَحِيَانِ، واليدُ

(٢) لسان العرب: ١ / ١٨٨، مادة (هيا)

القوة، وأَيْدَهُ قَوَاهُ، ومالي بفلان يَدَانِ أَي طاقه. وقال الله تعالى: (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ) [الذاريات: ٤٧] ، قوله تعالى { بِأَيْدٍ } أَي بقوة<sup>(٣)</sup>.  
 اليد في الاصطلاح: اليد : الملك ( بالكسر)، والجارحة، والصلة، والبركة، والجاه، والوقار، والحفظ، والنصر، والقوة، والقدرة، والسلطان، والنعمة، والإحسان.  
 واليد في الأصل كالمصدر عبارة عن صفة لموصوف، ولذلك مدحهم سبحانه بالأيدي مقرونة بالأبصار، : (وَأَذْكَرُ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) [ص: ٤٥] ، ولم يمدحهم بالجوارح لأن المدح إنما يتعلق بالصفات، ولهذا قال الأشعري: إن اليد صفة ورد بها الشرع ، والذي يلوح من معنى هذه الصفة أنها قريبة من معنى القدرة إلا أنها أخص. والقدرة أعم كالمحبة مع الإرادة والمشية، (فإن في اليد تشريفاً لازماً )، ولما كانت اليد العاملة المختصة بالإنسان آلة لقدرته، بها عامة صنائعه، ومنها أكثر منافعه، عبر بها عن النفس تارة والقدرة أخرى. وقوله: مالي بهذا الأمر يدان: أي طاقة وقدرة.

واليد من رؤوس الأصابع إلى الإبط؛ ولذلك ذهب الخوارج إلى أن المقطع هو المنكب، والجمهور على أنه الرسغ.

وقيل: أنها تقع على الذراعين مع المرفقين. وفي القاموس: أو من أطراف الأصابع إلى الكتف<sup>(٤)</sup>. والكف: اليد، أو إلى الكوع<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الأول: هيئة اليدين في صلاة الجنائز

المطلب الأول: تعريف الصلاة والجنائز:

أولاً: تعريف الصلاة لغة وشرعاً:

لغة: الصَّلَاةُ: الدعاء<sup>(٦)</sup>.

الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء<sup>(٧)</sup>.

(٣) مختار الصحاح: ٧٤٥. مادة (يدي)

(٤) القاموس المحيط: ١/ ١٧٣٦.

(٥) كتاب الكليات للكفوي: ٩٨٣-٩٨٤.

(٦) مختار الصحاح: ٣٧٥. مادة (صلا)

(٧) كتاب الكليات: ٨٧٢.

والصلاة من الله الرحمة؛ ومنه قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ) [الأحزاب: ٤٣]، أي يرحم، ومن الملائكة الاستغفار والدعاء، ومنه: (صلى عليه الملائكة عشرا) أي استغفرت.

وقيل الصلاة حسن الشاء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم، ومنه قوله تعالى: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة: ١٥٧]. قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦]؛ يعتنون بإظهار شرفه وتعظيم شأنه (يا أيها الذين امنوا صلُّوا عليه)؛ اعتنوا أنتم أيضاً فإنكم أولى بذلك وقولوا اللهم صلِّ على محمد، (وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)؛ وقولوا السلام عليك أيها النبي، وقيل وانقادوا لأوامره<sup>(٨)</sup>.

وتجوز الصلاة على غيره تبعاً. وتكره استقلالاً، لأنه في العرف صار شعاراً لذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذلك كره أن يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً وجليلاً<sup>(٩)</sup>.

وكل صلاة ذُكرت في القرآن الكريم فهي عبادة ورحمة، إلا: (وصلوات ومساجد) في قوله تعالى: (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا) [الحج: ٤٠] فإن المراد منها الأماكن<sup>(١٠)</sup>.

والصلاة شرعاً: هي أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة<sup>(١١)</sup>.

وقيل: الصلاة في الاصطلاح الشرعي: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط مخصوصة، في أوقات مقدرة<sup>(١٢)</sup>، وسُميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء.

## ثانياً: تعريف الجنـازة:

(٨) تاج العروس: ١ / ٨٤٦٨.. مادة (صلا)

(٩) كتاب الكليات: ٥٤٣.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧ / ٥١، الفقه الإسلامي وأدلته: ١ / ٥٧٢.

(١٢) التعريفات للجرجاني ٤٣/١

جَزَرْتُ الشَّيْءَ أَجْبِزُهُ: من باب ضرب سترته، ومنه اشتقاق الجنازة وهي بالفتح والكسر، والكسر أفصح، وقال الأصمعي وابن الأعرابي: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا؛ فقال: بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه<sup>(١٣)</sup>.

الجنازة بكسر الجيم الميت على السرير، وإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش<sup>(١٤)</sup>.

#### المطلب الثاني: حكم صلاة الجنازة :

اتفق أئمة الفقه على أن الصلاة على الميت، فرض كفاية<sup>(١٥)</sup>، وذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، ولمحافظة المسلمين عليها، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: ( صلوا على صاحبكم )<sup>(١٦)</sup>.

#### المطلب الثالث: رفع اليدين في صلاة الجنازة:

اتفق الفقهاء على أنه يسن أو يستحب للمصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام<sup>(١٧)</sup> لما روى عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: ( رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدين )<sup>(١٨)</sup>.

وإذا اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام كما مر معنا من حديث ابن عمر فقد اختلفوا في هل رفع اليدين في كل التكبيرات أم لا؟ وفيما يأتي بيان هيئة اليدين في صلاة الجنازة عند كل مذهب من المذاهب الأربعة:

#### أولاً: عند الحنفية:

(١٣) المصباح المنير: ١/١١١ مادة (جَزَر)

(١٤) الذخيرة: ٢/٤٤٤.

(١٥) البحر الرائق ٥/٣٠٤، بداية المجتهد ١/٥٢١ المذهب ١/٢٤٥، الإنصاف ٤/٢٠٩، فقه السنة ١/٥٢١، لفقهاء على المذاهب الأربعة ٤/٨٥.

(١٦) صحيح البخاري ٢/٧٩٩، حديث رقم (٢١٦٨)، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز.

(١٧) سميت بهذا الاسم لقول النبي رسول الله - ﷺ - « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ». سنن أبي داود: ١ /

٢٢، حديث رقم (٦١) أي: يحرم بها الكلام وكل ما يتنافى مع الصلاة والتسليم يحل للمصلي ما حرم عليه وصيغتها الله أكبر.

(١٨) صحيح مسلم: ٢/٦٠٢، حديث رقم (٨٨٧)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.

الأحناف: نسبة لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، مولى لتيم الله ابن ثعلبة: ولد سنة ثمانين، ومات ببغداد سنة خمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنة<sup>(١٩)</sup>. قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقم بحجته. وروى حرمة عن الشافعي قال: من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة، ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان. وروى حرمة أيضاً قال: سمعت الشافعي يقول: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة.

وأخذ أبو حنيفة الفقه عن حماد بن أبي سليمان راوية إبراهيم، وقد كان في أيامه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى الأنصاري، وأبو الطفيل عامر بن وائلة، وسهل بن سعد الساعدي، وجماعة من التابعين؛ كالشعبي، والنخعي، وعلي بن الحسين، وغيرهم<sup>(٢٠)</sup>.

وقال الإمام الذهبي: أبو حنيفة الإمام، فقيه الملة، عالم العراق<sup>(٢١)</sup>. والحنفية اتفقوا على أن تكبيرة الإحرام ركن في صلاة الجنائة كبقية تكبيراته أي أن يكبر الإمام ومن خلفه أربع تكبيرات، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فقط<sup>(٢٢)</sup>.

وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا صلى على الجنائة رفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)<sup>(٢٣)</sup>.

يكبر للإحرام مع رفع يديه حين التكبير، ثم يقرأ الشاء، ثم يكبر تكبيرة أخرى بدون أن يرفع يديه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر ثالثة بدون

(١٩) طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٦/١

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) سير أعلام النبلاء: ٦ / ٣٩٠.

(٢٢) بدائع الصنائع: ٣١٤/١. الفقه الإسلامي وأدلته ١١/٢

(٢٣) سنن الدارقطني: ٥ / ٦٤. حديث (١٨٥٣)، كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير. والحديث في إسناده ضعف (انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٣٦/١).



رفع یدیه أیضاً ، ثم یدعو للمیت ولجمیع المسلمین ، ثم یکبر رابعة بدون رفع یدیه أیضاً ، ثم یسلم تسلیمتین<sup>(٢٤)</sup> .

قال أبو حنیفة رحمه الله: لا یرفع یدیه إلا فی التكبيرة الأولى ، وقال محمد بن الحسن: قد جاء فیہ آثار ، منها:

أخبرنا محمد بن أبان عن عبد العزیز بن حکیم الحضرمی قال رأیت عبد الله بن عمر إذا صلی علی الجنائة رفع یدیه فی التكبيرة الأولى ولا یرفع فی غيرها .

أخبرنا الولید بن عبد الله بن جمیع قال رأیت إبراهیم النخعی صلی علی الجنائة فكبر علیها أربعاً رفع یدیه فی التكبيرة الأولى ولم یرفعهما فیما سوی ذلك<sup>(٢٥)</sup> .

### ثانیاً: عند المالکة

المالکة: نسبة للإمام مالک مؤسس المذهب المالکی: هو شیخ الإسلام ، حجة الأمة ، أبو عبد الله مالک ابن أنس بن أبی عامر الأصبحی ، إمام دار الهجرة . ولد سنة خمس وتسعین من الهجرة ومات سنة تسع وسبعین ومائة ، وله أربع وثمانون سنة ، وأخذ العلم عن ربیعة ثم أفتى معه عند السلطان . قال ابن وهب: سمعت منادياً ینادی بالمدينة ، ألا لا یفتی الناس إلا مالک بن أنس وابن أبی ذئب . طلب العلم علی علماء المدينة ، ولازم عبد الرحمن بن هرمز مدة طويلة ، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري ، وشیخه فی الفقه ربیعة بن عبد الرحمن المعروف بربیعة الرأي . كان إماماً فی الحدیث وفی الفقه ، وکتابه ( الموطأ ) کتاب جلیل فی الحدیث<sup>(٢٦)</sup> .

وقد وافق المالکة الأحناف فی هیئة الییین فی صلاة الجنائة بألا ترفع الییین إلا فی التكبيرة الأولى فقط ، فقد قال الإمام مالک بن أنس رحمه الله: لا ترفع الأیدی فی الصلاة علی الجنائز إلا فی أول تکبيرة . بحيث ترفع الییین فیها حدو المنکبیین . علی أن یقوم المصلی عند وسط المیت إن کان رجلاً وعند منکبیه إن کان امرأة ، ثم ینوی الصلاة علی من حضر من أموات المسلمین ، ثم یکبر تکبيرة الإحرام مع رفع یدیه عندها كما فی الصلاة ، ثم یدعو . ثم یکبر تکبيرة ثانية بدون رفع یدیه ، ثم یدعو

<sup>(٢٤)</sup> الفقه علی المذاهب الأربعة: ١ / ٨١٠ .

<sup>(٢٥)</sup> الحجة: ٣٦٣/١-٣٦٤ .

<sup>(٢٦)</sup> سیر أعلام النبلاء: ٤٨/٨ ، طبقات الفقهاء ٦٨/١ ، الفقه الإسلامی وأدلته ٢٩/١

أفضا؁ ثم فكبفر ءالفة بدون رفف ففده ثم فدعو؁ ثم فكبفر رابفة بدون رفف؁ ثم فدعو ثم فسلم ءسلفمة واحة على فمفنه فقصء بها الخروج من الصلاة؁ ولا فسلم ففرها ولو كان مأموما<sup>(٢٧)</sup>.

### ءالءاً: عنء الشاففة

الشاففة: نسبة للإمام الشاففة مؤسس المذهب الشاففة: محمد بن إدرفس بن العباس بن عثمان بن شافف بن السائب بن عبفء بن عبء فزفء بن هاشم بن المطلب بن عبء مناف القرشف المطلبف؁ ولد سنة خمسفن ومائة وماء فف آخر فوم من رجب سنة أربع ومائففن وله أربع وخمسون سنة<sup>(٢٨)</sup>؁ فلفقف نسبه مع الرسول صلى الله علفه وسلم فف جءه عبء مناف؁ ولد فف غزة بفلسطفن الشام عام (١٥٠هـ)؁ وهو عام وفاة أبف حنيفة؁ حتى قفل ماء إمام وولد إمام؁ وءوفف فف مصر عام (٢٠٤هـ)<sup>(٢٩)</sup>.

عن عبء الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبف فا أبف ف أف شفاء كان الشاففة؁ فافف سمعءك ءكءر من الدعاء له؟ فقال لف فا بنف: كان الشاففة كالشمس للءنفا؁ وكالعاففة للناس؁ فانظر هل لهفذن من خلف أو منها عوض<sup>(٣٠)</sup>.

وهفئة الفءفن فف صلاة الجنازة عنء الشاففة أن ءرفف الفءفن عنء كل ءكبفرة؁ قال الإمام الشاففة رحمه الله: فرفف ففده إذا كبر على الجنازة عنء كل ءكبفرة<sup>(٣١)</sup>.

وقال الشاففة: صلاة الجنازة أربع ءكبفراء فقرأ بعء ءكبفرة الأولى الفاءءة؁ ثم فقرأ بعء الركعة ءالفة الصلاة على النبف صلى الله علفه وسلم؁ وبعء ءالفة الدعاء للمفء؁ وبعء الرابعة دعاء الانصراف؁ وفرفف الفءفن فف ءكبفراءها الأربع وفضف فمفنه على شماله بعء حءهما؁ أو فراغ ءكبفر وفضفها ما بفن سرفه وصدره كبففة

(٢٧) المءونة: ٢٥٢/١. الخلاصة الفففةفة على مذهب الساءة المالكة ص١٤٨. الفقه على المذاهب الأربعة ١/٨١.

(٢٨) طبقات الفففاء: ٧١/١.

(٢٩) الفقه الإسلامف وأءلته: ٣٣/١.

(٣٠) ءارفء بفءاء: ٦٦/٢.

(٣١) الأم: ٢٢٧.

الصلوات<sup>(٣٢)</sup>. لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة)<sup>(٣٣)</sup>.

وموجه قول من اختار الرفع: أن هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مستوي فيرفع اليد عندها كتكبيرات العيد وتكبير القنوت، والحكمة من ذلك هي الحاجة إلى إعلام من خلفه الأصم.

#### رابعاً: عند الحنابلة:

نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل الذي يُنسب إليه مذهب الحنابلة.

قال الإمام الذهبي في ترجمته: هو الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام. هكذا ساق نسبه ولده عبد الله، واعتمده أبو بكر الخطيب في " تاريخه " وغيره<sup>(٣٤)</sup>.

ولد سنة أربع وستين ومائة، ومات في رجب يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين. قال قتيبة بن سعيد: لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد، لكان هو المقدم، فقليل لقتيبة: تضم أحمد إلى التابعين؟ قال: إلى كبار التابعين. قال أبو ثور: أحمد بن حنبل علم وأفقه من الثوري<sup>(٣٥)</sup>.

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي الحسن بن محمد الزعفراني كل كتاب قرأت على الشافعي كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل حاضرا فإذا قال: الشافعي حدثني الثقة يعني أباك أحمد بن حنبل<sup>(٣٦)</sup>.

قال الربيع بن سليمان: قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة، وصدق الشافعي في هذا الحصر<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٢) روضة الطالبين: ١٢٥/٢.

(٣٣) سنن ابن ماجه: ١/ ٢٨١، حديث رقم (٩١٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. والحديث إسناده ضعيف فيه عمر بن رباح وقد انفقوا على ضعفه. (انظر: مصباح الزجاجة ١/ ١٠٧).

(٣٤) سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٧٨.

(٣٥) طبقات الفقهاء: ١/ ٩٢-٩١.

(٣٦) المصدر السابق.

(٣٧) طبقات الحنابلة: ١/ ١.

ورفع الـيددين في صلاة الجنـازة عند الحنابلة تكون مع كل تكبير ، لأن عمر كان يرفع يديه في تكبير الجنـازة والعيد؛ لأنها تكبير لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن فيها الرفع كتكبير الإحرام<sup>(٣٨)</sup>. وسننها: رفع الـيددين في التكبيرات حذو المنكبين، ويضع يمينه على شماله بعد حطهما، أو فراغ التكبير، ويجعلهما عند الحنابلة بعد كل تكبير تحت سرته<sup>(٣٩)</sup>.

### المبحث الثاني: صلاة العيدين

#### المطلب الأول : تعريف العيد:

العيد لغة: كلُّ يوم فيه جَمْعٌ، واشتقاقه من عاد يُعُود كأنهم عادوا إليه وقيل اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه والجمع أعياد، والعيد واحد الأعياد، وقد عيدوا تعبيداً أي شهدوا العيد، وأصل معنى (عيد) لغةً: عود، والعود هو الرجوع، فهو يعود ويتكرر بالفرح كل عام، فالعيد مأخوذ من العود لتكرره في كل سنة<sup>(٤٠)</sup>.

سبب التسمية: سمي العيد بهذا الاسم؛ لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان أي: أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام، منها الفطر بعد المنع عن الطعام وصدقة الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي وغيرها؛ ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالباً بسبب ذلك<sup>(٤١)</sup>.

وقد شرع الله سبحانه صلاة العيد شكراً له، وإقامة لذكره بعد عبادتين عظيمتين هما الصوم والحج، وسن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنناً وأحكاماً ينبغي للمسلم معرفتها حتى يكون مقتدياً في عباداته به صلى الله عليه وسلم.

#### المطلب الثاني : حكم صلاة العيدين:

ذهب الحنفية<sup>(٤٢)</sup> إلى أن صلاة العيد واجبة على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، وذهب المالكية<sup>(٤٣)</sup> والشافعية<sup>(٤٤)</sup> إلى أنها سنة مؤكدة، فيما ذهب الحنابلة<sup>(٤٥)</sup> إلى أنها فرض على الكفاية كصلاة الجنـازة إذا قام بها البعض سقط أثم تركها عن الباقيين.

(٣٨) الكافي في فقه ابن حنبل: ١/٢٦١.

(٣٩) الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٦٣٥.

(٤٠) لسان العرب: ٣/٣١٥، مادة (عود)، مختار الصحاح: ٤٦٧، مادة (عود)، الذخيرة: ٢/٤١٧.

(٤١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٥١٣.

(٤٢) بدائع الصنائع: ١/٢٧٥.

**المطلب الثالث: رفع الـيدـين في صلاة العيد:**

انـعقد الإجماع على مشروعية رفع الـيدـين في التكبيرة الأولى من صلاة العيد، وقد نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة والنووي وغيرهم، واختلف الفقهاء في رفع الـيدـين في تكبيرات صلاة العيد، كما يأتي:

**أولاً: عند الحنفية:**

يرى الحنفية استحباب رفع الـيدـين في تكبيرات صلاة العيد، وتأثيره أن المقصود من رفع الـيدـين إعلام الأصم الذي خلفه، وإنما يحتاج إلى الإعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كتكبيرات الزوائد في العيد، بخلاف أبي يوسف الذي يرى عدم الرفع، لأن الرفع سنة الافتتاح، ولا افتتاح في الزوائد فلا رفع كما في تكبيرة الركوع<sup>(٤٦)</sup>.

**ثانياً: عند المالكية:**

ينـدب إرسال الـيدـين في الصلاة بوقار، لا بقوة، ولا يدفع بهما من أمامه لمنافاته للخشوع. ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور، قال مالك: (ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيد إلا في الأولى)<sup>(٤٧)</sup> وترفع اليـدان مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض على صفة الخائف، عند الشروع في تكبيرة الإحرام، لا عند غيره<sup>(٤٨)</sup>.

**ثالثاً: عند الشافعية:**<sup>(٤٣)</sup> الذخيرة ٤١٧/٢.<sup>(٤٤)</sup> المجموع ٢/٥.<sup>(٤٥)</sup> المغني ٢٢٣/٤.<sup>(٤٦)</sup> بدائع الصنائع ١/٢٠٧، الهداية شرح البداية ٢/٤٢٩م.<sup>(٤٧)</sup> المدونة ١/٤٢٥.<sup>(٤٨)</sup> المدونة ١/٤٢٥، الشرح الكبير ١/٤٠٠، القوانين الفقهية ص ٥٩.

السنة فف صلاة العفد عند الشافعية أن فكبفر فف الأوفف سف تكبفرات سوف تكبفره الإحرام وتكبفره الركوع ، وفف الثانية خمسا سوف تكبفره القفام والركوع ، ومن السنة أفضا عندهم أن فرفع المصلف فف صلاة العفد ففده مع كل تكبفره ؛ لما روف أن عمر رضف اللّهُ عنه كان فرفع ففده فف كل تكبفره فف العفد ، ففستحب أن فقف بفن كل تكبفرتف بفدر آفة فذكر اللّهُ فعالف فهلل وفكبر وفمجد اللّهُ سبحانه ، ثم فضع فده الفمفنى على ظهر كف ورسغ الفسرى فف صفره ، وفراعى فف رفغ الففدن أن فكون الأصابع منشرة مفرفة وسطاً ، وأن فكون الأفدف فف اتجاه القبلة ، بفف ففستقبلها المصلف ببطنها ، لشرف القبلة<sup>(٤٩)</sup> . واستدلوا على ذلك بما فأتف :

(١) عن عبء الجبار بن وائل ففدثف أهل بفف فف عن أبف أنه ففدهم : (أنه رأى رسول اللّهُ - صلى اللّهُ عليه وسلم- فرفع ففده مع الفكبفره)<sup>(٥٠)</sup> . وفه الففالة : فل الففدث الشرف بعمومه على أن المصلف فرفع ففده فف فكبفرات العفدفن .

(٢) عن الزهرف عن سالم عن عبء اللّهُ بن عمر رضف اللّهُ عنهما قال : (كان رسول اللّهُ - صلى اللّهُ عليه وسلم- فذا قام إلى الصلاة رفغ ففده فف ففكونا ففزو منكفبه ثم كبر وهما كذلك ففركع ، ثم فذا أراد أن فرفع صلبه رففهما فف ففكونا ففزو منكفبه ، ثم قال سمع اللّهُ لمن ففمه ، ولا فرفع ففده فف السجود ، وفرففهما فف كل فكبفره فكبفرها قبل الركوع فف فففضف صلاته)<sup>(٥١)</sup> .

(٣) ففل قوله (ثم فرففهما فف كل فكبفره قبل الركوع) على أنه فرفع ففده فف فكبفرات العفدفن ، لأنها قبل الركوع فهف فافلة فف ذلك .

### عند الففابلة :

فكبفر فف الأوفف بعء فكبفره الإحرام والاسففتاح وقبل الففوز والقراءة سف فكبفرات ، وفف الركعة الثانية قبل القراءة خمسا<sup>(٥٢)</sup> ، لما روف أحمد عن عمرو بن

(٤٩) الأم ١/٢٣٧ ، المجوم ١٥/٥ ، الففقاغ للشرففبف ١/١٨٧ .

(٥٠) سنن أبف فافو : ١/٢٦٤ ، ففدث رقم (٧٢٥) ، كتاب الصلاة ، باب رفغ الففدن فف الصلاة ، والففدث صفحه الأفبافف (انظر : صفف وضعف سنن أبف فافو : ٢/٢٢٥)

(٥١) سنن أبف فافو : ١/٢٦٣ ، ففدث رقم (٧٢٢) ، كتاب الصلاة ، باب رفغ الففدن فف الصلاة ، والففدث صفحه الأفبافف (انظر : صفف أبف فافو : ٣/٣٠٦)

(٥٢) الفروض المرفع ١/١١٤ ، الففف ٤/٢٤٥

شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة)<sup>(٥٣)</sup> وإنما عدت تكبيرة الإحرام من السبع لأنها تفعل في القيام ، بخلاف تكبيرة القيام في الثانية، فإنها لم تعد من الخمس، لأنها تفعل قبله<sup>(٥٤)</sup>.

ويسن رفع اليدين في كل تكبيرة<sup>(٥٥)</sup>، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنـازة وفي العيد<sup>(٥٦)</sup>. ويقال بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا، وإن أحب قال غيره<sup>(٥٧)</sup>.

### المبحث الثالث: هيئة الـيدـين في القنوت

#### المطلب الأول: تعريف القنوت:

القُنُوتُ لغة: أصله الطاعة ومنه قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة: ٢٣٨] ، ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا، وفي الحديث { أفضل الصلاة طول القنوت }<sup>(٥٨)</sup>. ومنه قنوت الوتر<sup>(٥٩)</sup>. والمشهور في اللغة أن القنوت الدعاء. وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله، فالداعي إذا كان قائما خص بأن يقال له قانت، لأنه ذاكر الله وهو قائم على رجليه. فحقيقة القنوت العبادة والدعاء لله في حال القيام ويجوز أن يقع في سائر الطاعة لأنه إن لم يكن قيام بالرجلين فهو قيام بالشيء بالنية<sup>(٦٠)</sup>.

قال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام<sup>(٦١)</sup>:

(٥٣) مسند أحمد ٣٨٢/١٤، حديث رقم (٦٨٥٣)، قال أحمد: (أنا أذهب إلى هذا)، ونقل الترمذي عن البخاري أنه صحح هذا الحديث (انظر: المحرر في الحديث ٢٨٥/١).

(٥٤) الروض المربع ١١٤/١، المغني ٢٤٥/٤.

(٥٥) المغني ٢٤٥/٤، الكافي في فقه أحمد بن حنبل ٢٨٨/١.

(٥٦) المغني ٢٤٥/٤.

(٥٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٠١/١.

(٥٨) صحيح مسلم: ١٧٥/٢، حديث رقم (١٨٠٤)، كتاب المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت.

(٥٩) مختار الصحاح: ٥٦٠، مادة (قنت).

(٦٠) تهذيب اللغة: ١٩٦/٣.

(٦١) الزاهر في معاني كلمات الناس: ١/٦٦-٦٥ و النهاية في غريب الأثر: ٤/١٨٣.

(١) یكون القنوت الطاعة، كما قال عز وجل: (وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَكْدًا سُجْحَانَهُ لِمَ لَمْ يَأْتِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّ لَهٗ قَانِثُونَ) البقرة: ١٦٦ [معناه كل له مطيعون.

(٢) ویكون القنوت الصلاة، كما قال الله تعالى: ( يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) آل عمران: ٤٣.

(٣) ویكون القنوت طول القيام، قال جابر بن عبد الله: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ فقال: {طول القنوت} (٦٣). معناه طول القيام.

(٤) یكون القنوت السكوت یروی عن زید بن أرقم أنه قال: ( كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا الذي يليه حتى نزلت: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) البقرة: ٢٣٨.

والقنوت شرعا: ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء (٦٣).

#### المطلب الثاني: حكم القنوت:

يندب القنوت في الصلاة، والقنوت منحصر في ثلاثة مواطن؛ صلاة الصبح، وصلاة الوتر، وفي النوازل، وقد اختلف الفقهاء في المواطن التي يقنت فيها على آراء:

عند الحنفية القنوت في الوتر قبل الركوع واجب على الصحيح، ولا يقنت في غيره من الصلوات إلا لنزلة في الصلاة الجهرية، لأن الوتر عندهم واجب، ولكونه واجبا لزم المسلم أن يؤديه قائما وأن يقضيه إذا فاتته، وهو عبارة عن ثلاث ركعات بتسليمه واحدة، يجلس المصلي على رأس الركعتين كما في المغرب، ويقتصر على قراءة التشهد في القعود في الركعة الثالثة، واستدلوا لذلك بما أخرجه الحاكم في المستدرک عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن) (٦٤)، ولا يجوز عندهم الإيتار بركعة واحدة ويسمونها البتراء، ويروون في النهي عنها حديثاً لم يثبت عند أهل العلم. أما قنوت النبي

(٦٣) صحيح مسلم: ١٧٥/٢، حديث رقم (١٨٠٥)، كتاب المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت.

(٦٤) إعيانة الطالبين: ١٥٨/١.

(٦٤) المستدرک على الصحيحين، حديث رقم (١١٤٠)، كتاب الوتر، والحديث ضعيف (انظر: البدر المنير ٣٠٨/٤).



صلّى الله عليه وسلم في الفجر شهراً فهو منسوخ بالإجماع<sup>(٦٥)</sup>، لما روى أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه<sup>(٦٦)</sup>.

أما المالكية فمن فضائل الصلاة ومستحباتها عندهم القنوت في صلاة الصبح فقط، لا في وتر ولا في غيره من الصلوات؛ فحكمها في تلك المواطن الكراهة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام (ما زال يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا)<sup>(٦٧)</sup>، والأفضل أن يقنت المصلي قبل الركوع، ويجوز بعده، ولو نسي القنوت ولم يتذكر إلا بعد الانحناء لم يرجع له وقت بعد رفعه من الركوع، فلو رجع له بعد الانحناء بطلت صلاته؛ لأن الراجع للقنوت من الركوع قد رجع من فرض متفق على فرضيته لغير فرض، ومن لم يقنت في صلاته فلا سهو عليه<sup>(٦٨)</sup>.

والقنوت مستحب بعد الرفع من الركوع عند الشافعية في الركعة الثانية من صلاة الصبح، وكذلك الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان<sup>(٦٩)</sup>، ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس المفروضة في حال الأمن، أما غيرها من الفرائض فلا يقنت فيها من غير حاجة، فإن نزلت بالمسلمين نازلة كان القنوت في جميعها، لما رواه أبو هريرة: (أن النبي عليه السلام كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد)<sup>(٧٠)</sup>، أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الحياة، وبستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء، ويسن لمن نسي القنوت عندهم أن يسجد للسهو لأن القنوت من الأبعاض التي تجبر بالسهو، فإن عاد له بعد تلبسه بالركن الذي بعده عامدا عالما، بطلت صلاته، سواء كان إماما أو منفردا<sup>(٧١)</sup>.

وعند الحنابلة القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة بعد الركوع ولا يقنت في غيره من الصلوات<sup>(٧٢)</sup>. عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت

<sup>(٦٥)</sup> بدائع الصنائع ٢٣٣/١، الحجّة ٢٠٠١، الباب في شرح الكتاب ٣٤/١، شرح فتح القدير ٤٢٨/١.

<sup>(٦٦)</sup> صحيح البخاري ١١٥٦/٣، حديث رقم (٢٩٩٩) كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده.

<sup>(٦٧)</sup> سنن الدارمي ٤٥/٥، باب القنوت بعد الركوع، والحديث صحيح (انظر البدر المنير ٦٢٥/٣).

<sup>(٦٨)</sup> المدونة ٢٣٣/١، الاستذكار ٢٩٣/٢، الفواكه الدواني: ١٨٥/١.

<sup>(٦٩)</sup> روضة الطالبين ٢٥٥/١.

<sup>(٧٠)</sup> صحيح البخاري ٧٩/١٥، حديث رقم (٤٥٦٠)، كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر من شيء.

<sup>(٧١)</sup> الإقناع للشريبي: ١/١٤١، المجموع ٤٩٣/٣، مغني المحتاج ٣٥٢/٢، التذكرة الحضرمية ص ٢٧.

<sup>(٧٢)</sup> المغني: ٣٦٤/٣، شرح الزركشي الحنبلي: ١/٢٣٢.

أبي عن القنوت في الوتر كل ليلة أفضل أم في السنة كلها أو النصف من شهر رمضان؟ قال: لا بأس إن قنت كل ليلة، ولا بأس إن قنت السنة كلها، قال: وإن قنت في النصف من شهر رمضان<sup>(٧٣)</sup>. ويكره القنوت في غير الوتر لتركه عليه السلام القنوت الذي كان يدعو فيه على حي من أحياء العرب شهرا، أما حديث قنوت الرسول صلى الله عليه وسلم في الفجر حتى فارق الحياة؛ فالمقصود به طول القيام، فإنه يسمى قنوتا. ويشرع القنوت قبل الركوع وبعد القراءة، ولكن المشهور من المذهب: بعد الركوع<sup>(٧٤)</sup>؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قنت شهرا يدعو على أحياء بني سليم كان محل قنوته بعد الركوع<sup>(٧٥)</sup>.

وعليه؛ فيكون موضع القنوت من السنن المتنوعة؛ التي يفعلها الناس أحيانا هكذا، وأحيانا هكذا، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط، فمنهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعد، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء)<sup>(٧٦)</sup>.

#### المطلب الثالث: رفع اليدين في القنوت:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في رفع اليدين وقت القنوت على النحو الآتي:

#### أولا: عند الحنفية:

قال الشرنبلالي في كتابه نور الإيضاح: (ولا يسن رفع اليدين إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الأسود وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى وعند التسبيح عقيب الصلوات)<sup>(٧٧)</sup> فإذا فرغ المصلي

<sup>(٧٣)</sup> مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: ٩٠.

<sup>(٧٤)</sup> المغني: ٣/٣٦٤، شرح الزركشي الحنبلي: ١/٢٣٢.

<sup>(٧٥)</sup> سبق تخريجه.

<sup>(٧٦)</sup> مجموع الفتاوى: ٢٣/١٠٠.

<sup>(٧٧)</sup> نور الإيضاح ونجاة الأرواح ص ٤٩.

من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر وأراد أن يقنت كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ناشرا أصابعه ثم يكفهما، ثم يعقد يديه ثم يضعهما تحت سرتة، ثم يقنت، ثم يركع، ويقراً دعاء القنوت المأثور سراً<sup>(٧٨)</sup>، مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن؛ عند افتتاح الصلاة وفي العيدين والقنوت في الوتر وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند المقامين عند الجمرتين)<sup>(٧٩)</sup>.

#### ثانياً: عند المالكية:

لا يرفع المصلي يديه في القنوت عند المالكية<sup>(٨٠)</sup>، ويكون القنوت سرا في صلاة الصبح، فلا يجوز الجهر بالدعاء في القنوت من إمام أو من غير إمام؛ لأنه دعاء فيطلب إخفاؤه، وليس في القنوت دعاء مخصوص بل المقصود مطلق دعاء<sup>(٨١)</sup>، واستحب مالك القنوت بـ { اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونستهديك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق }<sup>(٨٢)</sup>.

#### ثالثاً: عند الشافعية:

يسن أن يقنت في صلاة الصبح وفي وتر النصف الثاني من شهر رمضان، ومحل الاختصار على الصبح دون بقية الصلوات الخمس في حال الأمن، فإن نزل بالمسلمين نازلة استحب القنوت في سائر الصلوات. ولفظه: (اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقتني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، ولك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك) ، والأصح أن يجهر بالإمام بالقنوت ويؤمن غيره من المصلين في القدر الذي هو دعاء. وأما التشاء، فيشاركونه فيه، أو يسكتون، وفي رفع اليدين في القنوت قولان: أحدهما لا ترفع

(٧٨) الهداية شرح البداية ٦٦/١. بدائع الصنائع ٢٠١/١.

(٧٩) المعجم الكبير ٧٨/١٠ ، حديث رقم (١١٩٠٤) ، سننه ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن فإنه سيء الحفظ (انظر:

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠٤/٩).

(٨٠) الفواكه الدواني ٤٧٤/١ ، كفاية الطالب ٥٢٣/٢.

(٨١) المدونة: ١٩٢/١.

(٨٢) بداية المجتهد ١١٢/١.

اليددين وهو قول القفال وغيره، والثاني وهو الأصح؛ رفع اليدين واختاره الشيخ أبو النصر، ومحلّه بعد الركوع، فإذا قنت المصلي قبل الركوع وهو شافعي ففيه وجهان أحدهما: لا يجزئه ويعيده وهو المذهب، والثاني يجزئه ولا يعيده، أما مسح الوجه باليدين إذا فرغ المصلي من قنوته ففيه قولان أيضاً: أحدهما لا يستحب، والثاني يستحب.<sup>(٨٣)</sup>

#### رابعاً: عند الحنابلة

يرفع المصلي يديه في القنوت إلى صدره ويبسطهما وتكون بطونهما نحو السماء ولو كان مأموماً، قال الأثرم: كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره مقتدياً بفعل ابن مسعود، ولما جاء في حديث سلمان مرفوعاً: (إن الله يستحي أن يبسط العبد يده يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبتين)<sup>(٨٤)</sup> وعن مالك بن يسار مرفوعاً: (إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم ولا تسأله بظهورها)<sup>(٨٥)</sup>، وقرأ المصلي في قنوته ما أراد من أدعية أحسنها: "اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتني شر ما قضيت...." ثم يختم بالصلاة على النبي لحديث عُمرَ (الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك)<sup>(٨٦)</sup>، ويؤمن المأموم على قنوت إمامه إذا سمعه، ثم يمسح المصلي وجهه بيديه عقب قنوته، لعموم حديث عمر: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)<sup>(٨٧)</sup>، ثم يرفع يديه للسجود لأن القنوت مقصود للقيام فهو كالقراءة<sup>(٨٨)</sup>.

<sup>(٨٣)</sup> الإقناع للشريبي ١٤١/١، روضة الطالبين ٢٥٥/١، حلية العلماء ١١٢/٢

<sup>(٨٤)</sup> مسند أحمد ٢٤٠/٢٤، حديث رقم (٢٣٧٦٥)، المستدرک على الصحيحين ٦٧٥/١، حديث رقم (١٨٣٠)، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل، والحديث حسن (انظر: تخریج أحاديث وأثار كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب ص ٣٦).

<sup>(٨٥)</sup> سنن أبي داود ٥٠٠/٤، حديث رقم (١٤٨٨)، كتاب الوتر، باب الدعاء. والحديث ضعيف، (انظر: نصب الرأية ٤٣/٣).

<sup>(٨٦)</sup> سنن الترمذي ٣٤٢/٢، حديث رقم (٤٨٨)، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي، والحديث ضعيف موقوف، (انظر: إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ١٧٧/٢).

<sup>(٨٧)</sup> سنن الترمذي ٢٨٧/١٢، كتاب الدعوات، باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه، قال الترمذي حديث غريب انفرد به حماد بن عيسى.

(انظر: البدر المنير ٦٤٠/٣).

<sup>(٨٨)</sup> الإنصاف: ١٢٣/٢، المغني ٨٢١/١، شرح منتهى الإرادات ٤٢-٤١/٢

**ختاماً:**

نساءه تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وما كان فيه من صواب فذاك بتوفيق من الله تعالى، وإن كان غير ذلك فهذا شأن البشر والكمال لله تعالى وحده.

**المصادر:**

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.
٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت - ١٤١٥هـ.
٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجواي (ت: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٦. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت - سنة النشر ١٣٩٣هـ.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة: الثانية- ١٩٨٢م.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ( ت: ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري(ت: ٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٣. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٤. تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب، علوي بن عبد القادر السقاف ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١٥. التذكرة الحضرمية، محمد بن سالم بن حفيظ الحسيني الحضرمي الشافعي.
١٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٧. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٨. الحجّة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
١٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين ابوبكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، ( ت: ٥٠٧هـ) ، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٢٠. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية. بيروت.

٢١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
٢٢. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرايبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٣. الروض المربع على مختصر المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٠هـ.
٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، المكتب الإسلام، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٢٥. الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٢٦. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٨. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وزارة الأوقاف المصرية.
٢٩. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٣٠. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمولي وخالده العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٣١. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
٣٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣. شرح فتح القدفر؁ كمال الدفن محمد بن عبد الواحد السفواسف؁ دار الفكر؁ بفرور؁ الطبعة الثانية.
٣٤. الشرح الكفر؁ أبو البركات أحمد الدرذر؁ تحقيق : محمد علفش؁ دار الفكر؁ بفرور.
٣٥. شرح منتهى الإرادات؁ منصور بن فونس بن إدرفس البهوفف (ت: ١٠٥١هـ)؁ عالم الكفب؁ بفرور.
٣٦. صفراف أبو داود؁ محمد ناصر الدفن الألبانف (ت: ١٤٢٠هـ) مؤسسه غراس للفنشر والفوزف؁ الكوف؁ الطبعة : الأولى؁ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٧. صفراف البخارف؁ الجامع الصفراف المفنصر؁ محمد بن إسماعل أبو عبءالله البخارف الجعفف؁ ففقفق : د. مصطفى دفب البغا؁ دار ابن كافر؁ الفمامة؁ بفرور؁ الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٨. صفراف مسلم (الجامع الصفراف)؁ تألف مسلم بن الفجاج أبو الفسفن القشفرف النفسابورف؁ دار الففل؁ بفرور.
٣٩. صفراف وضعفف سنن أبو داود؁ محمد ناصر الدفن الألبانف.
٤٠. طبقات الفنابله؁ أبو الفسفن ابن أبو فعلف؁ محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ) المففق : محمد حامد الفقف؁ دار المرفة؁ بفرور.
٤١. طبقات الففهاء؁ أبو إسحاق الشفرزف؁ ففقفق : إفسان عباس؁ دار الرائف العربف؁ بفرور - لبنان - الطبعة الأولى - ١٩٧٠م.
٤٢. الففه الإسلامف وأدلته؁ دوهبة الزفلف؁ دار الفكر؁ سورفة؁ دمشق؁ الطبعة الرابة.
٤٣. ففه السنة؁ السفد سابق؁ دار الفكر للطباعة والنشر؁ بفرور.
٤٤. الففه على المذاهب الأرفة؁ عبء الرحمن الفزفرف.
٤٥. الفواكه الدوانف على رساله ابن أبو زفد القفروانف؁ أحمد بن فنفم بن سالم النفرافف المالف؁ دار الفكر؁ بفرور - ١٤١٥هـ.
٤٦. القاموس المففط؁ محمد بن ففقوب الففرورآباف؁ دار النشر : مؤسسه الرساله؁ بفرور.



٤٧. القوانين الفقهيـة، محمد بن أحمد بن جزي الكلبـي الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين ، بيروت.
٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
٤٩. كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت- ١٤١٢هـ.
٥٠. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥١. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
٥٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد مطرحي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٥٤. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلـيم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة- ١٤٢٦هـ.
٥٥. المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
٥٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٧. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
٥٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، بنارس، الهند.

٥٩. مسائل أحمء بن حنبل روافة ابنه عبء الله؁ عبء الله بن أحمء بن حنبل؁ ءءقفق زهفر الشاوفش؁ المكءب الإسلامف؁ بفرفء- ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٦٠. المسءءرك على الصءفءفن؁ مءمء عبء الله الءاكم النفسابورف؁ ءءقفق: مصطفف عبء القاءر عطا؁ المكءبة العلمفة؁ بفرفء؁ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٦١. مسنء الإمام أحمء بن حنبل؁ أحمء بن حنبل؁ ءءقفق: شعفب الأرنؤوط وآءرون؁ مؤسسه الرسالة؁ الطبعة الأنافة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٢. مصباح الزجافة فف زوائء ابن مافة؁ أحمء بن أبف بكر بن إسماعل الكنائف (ت: ٨٤٠هـ)؁ ءءقفق: مءمء المنءقى الكشناوف؁ ءار العربفة؁ بفرفء؁ ١٤٠٣هـ.
٦٣. المصباح المنفر فف غرب الشرح الكبفر للرافف؁ أحمء بن مءمء بن على المقرفف الففومف؁ المكءبة العلمفة؁ بفرفء.
٦٤. المعجم الكبفر؁ أبو القاسم سلفمان بن أحمء بن أوفب الطبرائف؁ ءءقفق: حمءف بن عبء المءفء السلفف؁ مكءبة العلوم والءكم؁ الموصل؁ الطبعة الأنافة ١٤٠٤هـ.
٦٥. مغنف المءءاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج؁ مءمء بن أحمء الشرفففن الءطفب؁ ءار الكءب العلمفة؁ بفرفء.
٦٦. المغنف فف فقه الإمام أحمء بن حنبل الشفبائف؁ عبء الله بن أحمء بن قءامة المقدسف؁ ءار الفكر؁ بفرفء؁ الطبعة الأولى؁ ١٤٠٥هـ.
٦٧. الموسوعة الفقهفة الكوففة؁ صاءر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامفة؁ الكوفء؁ ءار السلاسل؁ الكوفء؁ الطبعة الأنافة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
٦٨. المهءب فف فقه الإمام الشافف؁ أبو إسءاق إبراهم بن على بن فوسف الشفرزف؁ (ت: ٤٦٧هـ)؁ ءار الفكر؁ بفرفء.
٦٩. نصب الرافة لءءرفء أءاءفء الهءافة؁ أبو مءمء عبء الله فوسف الءنفف الزفلف؁ ءءقفق: مءمء فوسف البنورف؁ ءار الءءفء؁ مصر.
٧٠. نور الإفضاح ونءاة الأرواح؁ أبو الإءلاص حسن الوفافف الشرفنلالف؁ ءار الءكمة؁ ءمشق.

٧١. النهاءة في غريب الءءء والأثر، أبو السعاءاء المءارك بن محمد الءزري، ءءقءق :  
 طاهر أءمء الزاوي ، محمود محمد الطناءي، المءكءة العلمفة ، بفرور ،  
 ١٣٩٩هـ.

٧٢. الءءاءة شرح البءاءة، أبو الءسفن علف بن أبو بكر المرغفناني (ء: ٥٩٣هـ)  
 المءكءة الإسلامفة ن بفرور.

